

الكتاب

3 - باب الحيض .

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها .

وما نقص عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضة .

وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة .

وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرية في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص .

والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تضي الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها .

ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن .

ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه .

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل .

والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري .

وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا غاية لأكثره .

ودم الإستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فحكمه حكم الرعاف الدائم : لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء .

وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عاداتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيحضرها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة .

والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يزقلاً يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى .

والنفاس : هو الدم الخارج عقب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة .

وأقل النفاس لا حد له وأكثره أربعون يوماً وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإذا تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عاداتها وإن لم لها عادة فابتدأ نفاسها أربعين يوماً ومن ولدت ولدين في بطن واحد .

فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة و أبي يوسف وقال محمد وزفر :
نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني